

03- التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح (كتاب الصلاة) (11)

صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال شيخ ابن مفلح رحمة الله تعالى في كتابه الفروع -

00:00:00

في كتاب الصلاة قال رحمة الله فصل ثم يرفع مكراً وفاقاً ويجلس مفترشاً يفرش يسراً ويجلس عليها وينصب يمناه. وفي

00:00:18

الواضح او يضجعها بجنب يسراً. ولا يفترش في كل جلوس خلافاً لابي حنيفة. ولا يتورك في الكل خلافاً -

00:00:38

خلافاً لمالك ولو تعاقبه السلام خلافاً للشافعى. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله

واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله فصل -

ثم يرفع مكراً يعني من السجدة الاولى وقول مكراً حال من فاعل يرفع يعني حال كونه مكراً. التكبير يكون بين الركنين المنتقل منه

00:00:52

والمنتقل اليه وفاقاً يعني للائمة الثلاثة. ويجلس مفترشاً. قوله ثم يرفع مكراً علم منه -

00:01:17

انه لا يرفع يديه يعني المؤلف ذكر التكبير ولم يذكر رفع اليدين. قال ويجلس مفترشاً ثم بين صفة الافتراش قال يفرش يسراً

00:01:39

والجلسات في الصلاة ثلاث افتراش وتورك وتربع فاما الافتراش فيكون في التشهد الاول وفي الجلوس بين السجدين

00:01:39

وفي التشهد الاخير في الصلاة التي ليس فيها سوى تشهد واحد -

اذا الافتراش يكون في ثلاث موضع. الموضع الاول في التشهد الاول. والثاني في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهد الواحد ثالث

00:02:09

في الجلوس بين السجدين والثاني تورك. كما سيأتي والتبرك ظابطه انه يشرع في التشهد الاخير -

الذى يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين هذا ضابط التورك انه يكون في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهدين الذى يعقبه سلام

00:02:38

وقولنا في التشهد الاخير احترازا من الاول وقولنا -

من الصلاة ذات التشهدين احترازا من الصلاة التي ليس بها سوى تشهد واحد كالثنائية الذى يعقبه سلام احترازا من جلوس المسبوق

00:02:59

احترازا من المسبوق فاذا سبق برکعة او رکعتين ثم جلس الامام للتشهد الاخير -

متوركاً فان المسبوق لا يتورك والسبب نقول لأن هذا الجلوس لا يعقبه سلام والثالث تربع ويكون ذلك في حال العجز عن القيام

00:03:26

الافضل لمن عجز عن القيام ان يكون في محل القيام متربعاً -

فيتربع في محل القيام قبل الركوع وبعد الركوع. ولو جلس مفترشاً او متوركاً فلا بأس لكن الافضل ان يكون متربعاً بما ثبت في

00:03:56

الحديث الصحيح من عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً

احسن الله اليك قال رحمة الله ويفتح اصابعه نحو القبلة ويسقط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويذكر خلافاً لابي حنيفة فيقول

00:04:20

ربى اغفر لي خلافاً لمالك ثلاثاً. طيب قال ويفتح اصابعه نحو القبلة. يفتحها اي لا يقبضها -

ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع. يعني يضع يديه على فخذيه مضمومة الاصابع اي انه لا يفرجها عندنا الان اول شيء اولاً

00:04:41

يفتح اصابعه نحو القبلة فلا يقبضها. ويبسط يديه على فقدميه -

تكون مبسوطة مضمومة الاصابع وهذا انما يكون في الجلوس بين السجدين وذلك لأن اليدين لهما في كل جلسة من جلسات الصلاة

على المذهب صفة ففي الجلوس بين السجدين يضعهما على فخذيه مبسوطتين - 00:05:05

وفي التشهد الاول يضع اليسرى مبسوطة يبسط اليسرى ويقبض اليمنى كما يأتي وكذلك ايضا في التشهد الاخير اذا في التشهدين الاول والاخير تكون اليمنى مقبوسة واليسرى مبسوطة وفي الجلوس بين السجدين - 00:05:34

يقولان مبسوطتين وهذه احدى الصفات بالنسبة لوضع اليدين والصفة الثانية انه يضع يده اليسرى على ركبته. يعطيها مبسوطة ويقيمها الركبة والثانية ايضا يقبضها و يجعلها نحوه من ركبته هنا صفتان اليدين في حال التشهد وفي حال الجلوس بين السجدين. الصفة الاولى ان يضعهما - 00:06:01

مبسوطتين المصيبة الثانية ان يلقم اليسرى ركبته بحيث يكون المرفق على طرف الفخذ. من الاعلى واما اليمنى ف تكون مقبوسة ويحلق كما يأتي قال ويذكر يعني يقول هذا ويذكر فيقول رب اغفر لي خلاف ايمانك ثلاثا - 00:06:40

مضمومة يعني ماء ما يفرج هكذا. ما يقول هكذا لا يفتح لأن قد يفتح ويقول كذا يعني هذا يفتح اصابع نحو القبالة يعني لا يقبضها والثاني مضمومة الاصابع يعني لا يفرجها - 00:07:08

قد الان يفتح اصابع نحو القبالة قد يقبض بعض الاصابع وهي مضمومة. وقد يقبضها وهي مبسوطة. ليس هناك تلازم الاصابع تكون مفتوحة لا مقبوسة فهمت؟ كاين الان كذا اصابع مضمومة. لكنها غير مفتوحة - 00:07:33

لا لا هو الكلام على اليدين ليس على قدميه الكلام على على اليدين يفتح اصابعه نحو القبالة. بمعنى انه لا يضمها. لانه قد اه يقبضها. ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع - 00:07:56

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابن ابي موسى مرتين. وفي الواضح للتسبیح ولا يكره في الاصح ما ورد. وعنه يستحب في نفل واختاره الشيخ وفرض وفaca للشافعی. طيب قال فيقول رب اغفر لي وهذا احدى الصفات الواردة. وقد ورد - 00:08:19

اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني فیأتأتی بهذا وبهذا. قال ثلاثا هذا ادنى الكمال. هذا ادنى الكمال واعلاه بالنسبة للامام عشر. قال وقال ابن ابي موسى مرتين. وفي الواضح للتسبیح - 00:08:41

فاقله مرة واحدة. هذا هو الواجب. الواجب مرة وما زاد عليها فهو مستحب قال ولا يقرأ في الاصح ما ورد يعني ان يأتي بما ورد وعنه يستحب في نفل واختار الشيخ وفرض وهذا هو الصواب انه - 00:09:00

اه يأتي بما ورد من الدعاء في الفرض والنفل بان القاعدة ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الـ بدلـ نعم لا واختار الشيخ وفرض - 00:09:19

في مقابل ونافل. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكرا اتفاق قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وفaca لابي حنيفة نص على ذلك. لا لا على يديه خلافا لمالك - 00:09:40

وانشق اعتمد بالارض وفي الغنة يكره ان يقول ثم يسجد الثانية كالاولى يعني فيما تقدم ثم يرفع مكرا ويكون تكبير كما سبق بين الركبتين. وفaca قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. وثاق لابي حنيفة نص عليه - 00:10:00

لا على يديه لا يقوم كالعاجن بل يقوم على صدور قدميه قال وان شق اعتمد بالارض. لو شق عليه القيام لا بأس ان يعتمد على الارض بـ يطبع يديه على الارض - 00:10:20

ثم يقوم على الصفة العاجلة قال وفي الاغنية نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله وفي الغنة يكره ان يقدم احدى رجليه وانه قيل يقطع الصلاة وكذا في رسالة يكره عن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا نهض يقطع الصلاة. نعم. لكن هذا ضعيف عن ابن عباس ولم يثبت - 00:10:35

يقول وفي الغنة يكره ان يقدم احدى رجليه يعني عند القيام وانه قيل يقطع الصلاة وكذا في احمد يكره وعن ابن عباس وغيره تقديم احداهما اذا نهضا يقطع الصلاة ولعل وجهه انه حركة لكن حتى هذه حركة يعني ليست حركة كثيرة. توجب القطع. نعم. احسن الله اليك رحمة الله - 00:10:57

انه يجلس للاستراحة وفaca للشافعی. كجلوسه بين السجدين وفaca للشافعی. نعم وعنه عن الامام احمد يجلس الاستراحة. يعني اذا

قام من وتر في صلاتها. فجلسة الاستراحة هي تكون فيما اذا قام من وتر في صلاته يعني بعد الاولى وبعد - 00:11:26

واختلف العلماء رحمة الله في جلسة الاستراحة هل هي مشروعة او لا اكثرا الفقهاء على انها ليست مشروعة واكثر المحدثين على انها مشروعة وتتوسط بعضهم كما سيأتي اما الذين قالوا انها ليست مشروعة. فقالوا ان اكثرا الواعظين بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها. لم يذكروا انه كان - 00:11:46

مجلس الاستراحة واما الذين استدلوا او قالوا بمشروعيتها فاستدلوا بآحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام حديث مالك بن حويث في اخر حياته لما تقل كان يجلس في الاستراحة وتتوسط اخرون فقالوا ان احتاج الى - 00:12:15

جلسة الاستراحة بان شق عليه القيام مباشرة فلا حرج ان يجلس جمعا بين الاخبار التي فيها الايات والاخبار التي فيها النفي. قالوا انه لا منافاة بينها ويحمل - 00:12:38

لغة من الرسول عليه الصلاة والسلام على انه احتاج الى ذلك بثقله وكبر سنه. نعم وقوله عنه يجلس الاستراحة وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الاولى لعدم من الركعة الاولى بل هي مستقلة. قال وفaca للشافعي كجلوسه بين السجدين اي انه يجلس مفترسا - 00:12:55

باسطا يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع. وفaca للشافعي وعنده على قدميه يعني وعنده عليته ثم ينهض كما سبق وقيل مكرا يعني انه لا يكتفي بالتكبير بعد الرفع من السجود - 00:13:20

فعلى هذا يرفع من السجود مكرا فيجلس. ثم يقوم فيكبر مرة ثانية ولكن الاول اصح انا اذا قلنا بمشروعيتها فانه يكتفي بتکبير الرفع من السجود ولا يكبر مرة احسن الله اليكم رحمة الله واختار الاجر جلسته على قدميه ثم اعتمد بالارض وقام. وقيل يجلس للستراحة - 00:13:44

من كان ضعيفا جمعا بين الاخبار واختاره الشيخ وغيره. الشيخ المقصود به الموفق رحمة الله الشيخ اسلام اذا ذكر شيخ الاسلام يقول شيئا واختار الشيخ وغيره انه لا يجلس الاستراحة الا اذا كان ضعيفا جمعا بين الاخبار - 00:14:17

نعم الله لقاءه رحمة الله وقاله القاضي وغيره واجاب عن خبر ابن الزبيير في التورك في التشهد الاول بمثل ذلك فقال يحتمل ان ذلك لما بدء وضعف ويصلبي الثانية كال الاولى الا في تجديد النية طيب ويصلبي الثانية اذا الركعة الثانية كال الاولى في جميع ما تقدم - 00:14:38

في عموم حديث ابي هريرة في في قصة المسيء في صلاته ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما علمه الصلاة قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لما قال اذا قمت الى الصلاة فاسبقوها الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم ارفع ثم اركع ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها - 00:15:01

يستثنى من ذلك قال الا في تجديد النية. لان نية الصلاة واحدة. بل لو نوى بل لو جدد النية لبطلت صلاته لانه كانه الان استأنف النية. فالنية تكون مستصحبة في جميع الصلاة. ولا تحتاج الى تجديد لانه لو جددها فمعنى ذلك ان - 00:15:22

دخل في عبادة اخرى. قال والتحريم لا يكبر الاحرام وانما يكبر للانتقال لان تكبيرة الاحرام تكون عند افتتاح الصلاة التحرير والتکبير وتحليلها التسليم والاستفتاح يعني انه لا يستفتح لان الاستفتاح على اسمه انما يكون في اول الصلاة. ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل انه كان يستفتح - 00:15:45

بعد الاولى وانما كان يستفتح بعد تكبيرة الاحرام. كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حينما قال له بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكوتكم بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاي - 00:16:16

وفقا. اذا هذه المسألة الثالثة متفق عليها. انه لا يجدد النية بل تكون مستصحبة ولا التحرير ولا الاستفتاح قال ولا يتعود من تعود في الاولى لا يتعود من تعود في الاولى - 00:16:34

خرج به من لم يتعود كما لو ادرك الامام راكعا لو جاء الامام راكع وادرك معه الركوع هذا يكون مدركا للركعة الاولى. لكنه لم يتعود فاذا قام فانه يتعود قال وفaca لابي حنيفة وعنده بلى وفaca للشافعي. اذا التعود اذا اذا يصلبي الثانية ولا - 00:16:52

تعوذ الا في حال واحدة وهي ما اذا لم يتعوذ يعني وهو وقد ادرك الصلاة مع الامام في الاولى فانه يتعوذ في الثانية. وعنه بلاء يعني انه نتعوذ وهذا مبني هذا الخلاف مبناه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ او ان كل ركعة - 00:17:19

لها قراءة مستقلة المشهور من المذهب ان قراءة الصلاة انها قراءة واحدة وعلى هذا فالتعوذ بعد الاستفتاح كاف عن التعوذ للقراءة في كل ركعة وقيل ان كل ركعة قراءتها مستقلة - 00:17:45

لأنه حصل فاصل بين قراءة الاولى وقراءة الثانية لماذا هذا الفاصل؟ نقول بالركوع والسجود والجلوس بين السجدين ونحو ذلك فعلى هذا قالوا يشرع وفي المسألة قول ثالث يعني احتمال ان يقال ان احتاج الى التعوذ اذا دعت الحاجة للتعوذ فلا حرج - 00:18:10

كما لو غفل في صلاته او اصابه شيء من الوساوس التي تخرج عن صلاته وعن خشوعه فليتعوذ يعني بمعنى انه لو وجد سبب للتعوذ فلا حرج ان يتعوذ قال رحمة الله ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه لانه اشهر في الاخبار ولا يلقمهما ولا - 00:18:37

ركبتيك. طيب. ثم يجلس مفترشا يعني للتشهد الاول او التشهد الاخير في الصلاة ذات التشهد الواحد. مفترشا كالجلوس بين السجدين. ويجعل يديه على فخذيه. ايضا كالجلوس بين قال لانه اشهر في الاخبار. ولا يلقمهما ركبتيه - 00:19:06

يلقي اليسرى الركبة. واليمني يجعلها عند حرف الركبة. قال خلافا لابي حنيفة. وذكر غير واحد من اصحابه كمذهبنا والصواب ان هاتين الصفتين انه ان شاء بسطهما على فخذيه وان شاء القمهم ركبتيه - 00:19:30

لورود هذا وهذا في الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم رحمة الله وفي الكاف واختاره صاحب النظم التخيير. كذا في الاخبار يديه وفيها كفيه. وفي حديث وائل بن حجر صعب اللغم هو ابن عبدالقوى - 00:19:50

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي حديث وائل ابن حجر ذراعيه وفي حديث نمير الخزاعي وضع ذراعه اليمني رافعا اصبعه السبابة قد حناها وهو يدعوه. ورواهما احمد وابو داود والنسائي ولم يقولوا وهو يدعوه - 00:20:09

طيب اذا الان عرفنا وضع وضع اليدين في الجلوس بين بين في الجلوس للتشهد انها يكون مفترشا ويجعل يديه على فخذيه وقيل انه يلغمها الركبة قال وفيهما كفيه وفي حديث وائل ابن حجر ذراعيه وفي حديث نمير الخزاعي وضع ذراعه اليمني رافعا - 00:20:32

اصبعه السبابة قد حناها. وهو يدعوه ورواهما احمد وابو داود والنسائي ولم يقول وهو يدعوه نعم ولكن بالنسبة الاصبع رافعا اصبعه السبابة وتسمى السباحة تم السباحة لانه يشار اليها عند السب. وتسمى السباحة لانه يسبح الله تعالى بها - 00:20:57

واختلف العلماء رحهم الله في اه الاصبع السباحة هل يحرفها هل يحرفها او لا؟ فمن العلماء من قال انه يحركها ومنهم من قال انه ينصبها نصبا ولا يحركها ثم الذين قالوا انه يحركها اختلفوا - 00:21:28

في موضع التحرير وقيل انه يحركها عند ذكر الله تعالى. فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله حرك اصبعه اشهد ان محمدا رسول الله حرك اصبعه ومنهم من قال انه يحركها عند الدعاء - 00:21:51

وهذا هو الصحيح الذي جاء عن ابن عمر قال كان يحركها يدعو بها ثم ايضا الاصبع السباحة لا تكون منصوبة وانما تكون محمية. ولهذا قال حناها وهو يدعوه جاء في بعض الالفاظ انه ينميها. ينميها - 00:22:10

وقد ذكره ابن القيم رحمه الله وده قرار المؤلف هنا قد حناها ويدعو رواه احمد. ووجه ذلك انه اذا جعله منصوبا فان التحرير يقول فيه شيء من جرب الان ضع الاصبع منصوبة حاول تحرك - 00:22:33

مع الطول تجد لكن اذا امت الاصبع سهل المرض في هذا لورد النص. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويبيسط اصبع يسراه مضمومة للاخبار مستقبلا بها القبلة لا مفرجة خلافا - 00:22:51

مذهب ومذهب خلاف لابي حنيفة. لا ومذهب ابى حنيفة. احسن الله اليكم. مذهب ابى حنيفة ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة. نعم. قال ويبيسط اصبع يسرى. مضمومة للاخبار. اي لا يفرجها. مستقبلا بها القبلة لا - 00:23:11

رجح خلافا للائمة الثلاثة. ومذهب ابى حنيفة ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة الله لقاء رحمه الله ويقبض من يمناه

الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى. وعنه يقبض الثالث ويعقد اباهامه كخمسين. وفaca لمالك باحد قوله. احسن الله اليك

وفaca لمالك - 00:23:31

في احد قوله وعنه هي كيسarah وفaca لابي حنيفة. نعم والصفتان قد وردتا او جاءت بها السنة القبض يقبض اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى هكذا والصفة الثانية يقبض الثالث الخنصر والبنصر والوسطى. ويعقد اباهامه في خمسين - 00:23:56
هكذا يضم الابهام وتكون هكذا هذه صفتان هاتان الصفتان وردتان. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويتشهد سرا وفaca بخبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها - 00:24:21

ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدًا عبده ورسوله. طيب ويتشهد سرا يعني انه لا يجهر به وهذا هو المشروع للامام والمأمور - 00:24:38

الامام ايضا لا يجهر الا بما يسن الجهر به. وهو التكبير مطلقا والقراءة في الصلاة الجهرية في الفجر والظهر في الفجر والمغرب والعشاء قال وفaca بخبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات. والتحيات لله التحيات جمع تحية. وهي كل قول - 00:24:57
قول او فعل دال على التعظيم. يعني المختص بالله. والصلوات هذا شامل للفرض والنفل. لله والطيبات يعني ما طاب من القوال والاعمال والاموال لله. السلام عليك ايها النبي دعاء للرسول عليه - 00:25:22

والسلام بالسلامة في حياتي وبعد مماته في حياته ان يسلم الله تعالى جسده الشريف وبعد مماته ان يسلم شرعيه من الاعتداء عليه في البدع ونحوها. ايها النبي يعني ايها ورحمة الله وبركاته. السلام علينا. علينا وعلى عباد الله الصالحين. علينا يعني عشر - 00:25:42

المصلين وعلى عباد الله الصالحين ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قال ذلك فقد سلم على كل عبد صالح في السماء والارض وقول الصالحين جمع صالح - 00:26:07

والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فكل من قام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو صالح اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدًا عبده ورسوله وجاء في بعض في سنن ابي داود اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا شريك له وسيأتي في كلام المؤلف نعم - 00:26:24

احسن الله لقاء رحمه الله قيل لا يجزي غيره وقيل متى اخل بلفظة ساقطة في غيره اجزاء. وظاهر كلامهم انه اذا الصيد التشهد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام سواء في التشهد الاول او الاخير على صفات متنوعة - 00:26:52

على صفات متنوعة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العبادات الواردة على وجوه متنوعة ولا سيما فيما يتعلق بالذكر فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يختار اكمالها. واتتها ويحافظ عليه - 00:27:12

يعني ينظر مثلا الى انواع التشهد الواردة ما هو الاكميل والافضل والاتم فيلزمها وقيل انه يفعل الجميع. لكن لا على وجه الاجتماع بل يفعل هذا تارة وهذا ومنهم من قال بالتلفيق بمعنى انه - 00:27:32

يأتي باحد التشهدات الواردة ويضيف اليه ما لم يرد ويضيف اليه ما ورد في الرواية الاخرى يعني مثلا التحيات لله والصلوات والطيبات في بعض الالفاظ التحيات لله التحيات المباركات والصلوات الطيبات يضيف المباركات - 00:28:01

فيجب يعني يجعل هذا اصلا يجعل حديث ابن مسعود اصلا ويضيف اليه ما ورد في الروايات الاخرى ولكن هذا القول ضعيف ضعيف جدا ويضعفه اننا لو قلنا به لاتينا بصيغة لم ترد حقيقة - 00:28:23

فهمتم نعم يعني الان التحيات لله مباركات والصلوات والطيبات والسلام هذا لم يرد القول بأنه يجمع بينها بمعنى انه يلتحق بين الروايات حتى تكون رواية مكتملة نقول هذا قول ضعيف. لاتنا لو قلنا به - 00:28:43

معنى ذلك اننا ابتدعنا صيغة لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم الصواب عنه اه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة وكذلك ايضا بالنسبة للاستفناح في الصلاة وغيره. الضابط او القاعدة في العبادات الوارد على وجوه - 00:29:03

انه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة وهذا فيه فوائد متعددة. اعني الاتيان بهذا وهذا فوائد متعددة. منها اولا التأسي بالرسول صلى الله عليه

وسلم لان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل هذا وفعل هذا - [00:29:24](#)

وثانيا انه احضر للقلب لان كون الانسان يلزم صيغة واحدة او نوعا واحدا ويترك الصفات الاخرى هذا قد يعرضه لعدم عدم الاستحضار. لانه يأتي به تلقائيا اوتوماتيكيا من غير استحضار. وثالثا انه احفظ للشريعة - [00:29:45](#)

ورابعا انه مقتضى العدل. لان السنة جاءت بهذا وهذا وخامسا انه اذا لزم نوعا واحدا وقد شبهه بالفروض يعني جعله كالفرض. لان ملازمته ملزمه له تجعله شبيها بالفروض. نعم - [00:30:17](#)

رحمه الله وظاهر كلامهم انه اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي النساء في زماننا ومن لا شرك له في صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقوله عليه السلام. طيب اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:30:40](#)

ينوي بعباد الله الصالحين النساء اللاتي لم يصلين لان قوله علينا يعني عشر المصليين الذين خارج الصلاة منهم من لا من لا شريك له يعني من لم يشاركه في الصلاة والنساء. ولكن هذا فيه نظر - [00:30:59](#)

بل يقال ان قوله وعلى عباد الله الصالحين قد جاء مفسرا من الرسول صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض - [00:31:18](#)

فيدخل في ذلك النساء ومن لا له في صلاته. نعم احسن الله لقاء رحمه الله ينوي ينوي النساء في زماننا ومن لا شرك له في صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقول - [00:31:36](#)

عليه السلام اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض. وال الاولى تخفيفه وكذا عدم الزيادة عليه وفaca لابيه ابو حنيفة ومالك ونصه فيها اساء. نعم وال الاولى تخفيفه. يعني التشهد الاول - [00:31:54](#)

وكذا عدم الزيادة عليه يعني لا يزيد فيأتي بالصلوة الابراهيمية وفaca لابي حنيفة ومالك. ونصه فيهما اساء وهذا هو المشهور من المذهب ان التشهد الاول يخفف. قالوا لوجود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كان يجلس كانه جالس على الحجارة المحمامة - [00:32:12](#)

ومن العلماء من قال انه يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد لكن الاول اظهر وهو انه يخففه فرقا بينه وبين التشهد الاخير وعلى هذا يفارق التشهد الاول التشهد الاخير في امرین - [00:32:43](#)

في صفة الجلوس وثانيا في ذكره وصفة الجلوس انه في التشهد الاخير يكون متوركا وال الاول يكون مفترشا. وفي الذكر انه في الاول يقتصر على التشهد. وفي الاخير يأتي به في الصلاة الابراهيمية. نعم - [00:33:06](#)

احسن الله اليكم رحمه الله ونصه فيها اساء ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية اساء يعني الذي يزود الذي يزيد عن التشهد الاول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكره القاضي التسمية اوله. اذا جلس الله اكبر باسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله - [00:33:30](#)

لم يرد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفaca للشافعی. واختاره الاجرني وزاد على وذكر جماعة لا بأس بزيادة بزيادة وحده لا شريك له. وقيل قوله اولى. وفي الوسيلة رواية - [00:33:52](#) لانها زيادة ذكر يقصد في قوله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وهذا جاء كما تقدم عن ابن عمر في سنن ابی داود والمسند. نعم - [00:34:16](#)

رحمه الله وفي الوسيلة رواية تشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس سواء وليس ابن عباس بافضل خلافا للشافعی وتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره. ولفظ مسلم - [00:34:31](#)

اشهد ان محمدا رسول الله ولا ولا تشهد عمر ولا تشهد عمر خلافا لمالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله سلام عليك. الى اخره. نعم. والصواب في هذا ان جميع ما ورد انه يأتي بجميع ما ورد - [00:34:51](#)

اما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام من انواع التشهد وكذلك ايضا الصلاة الابراهيمية فان السنة ان يأتي به ان يأتي بها على - [00:35:11](#)

جميع الوجوه الواردة. وان لا يلزم نوعا واحدا احسن الله اليك رحمه الله ويكرره مسبوق. فان سلم امامه قام ولم يتمه. نعم. قال

ويكرره مسبوق يعني وافق التشهد الاول بالنسبة له التشهد الاخير بالنسبة للامام - [00:35:25](#)

ويكرره. مثال ذلك انسان دخل مع الامام او مسبوق مأمور دخل مع الامام في الركعة الثانية في رباعية فاذا جلس الامام في التشهد الاخير هذا هذا الجلوس بالنسبة لمسبوق هو التشهد الاول - [00:35:51](#)

الامام سيعطى. سيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد اللهم باعد بيني وبين خطايدي ويدعو. ماذا يفعل المسبوق؟ قد يكرره يكرره وانما يكرره لانه تقدم انه لا يزيد على التشهد - [00:36:09](#)

وانه اذا زاد فقد اساء كما جاء عن الامام احمد رحمة الله قال فان سلم امامه قام ولم يتممه اذا المسبوق والمسبوق يكرر التشهد الاول حتى يسلم الامام. فان سلم الامام - [00:36:27](#)

ولم يتممه والمسبوق المسبوق او او بالاصح المأمور لا يخلو من ثلاث حالات بالنسبة للتشهد الحالة الاولى ان يكون مع الامام من اول الصلاة. ان يكون مع الامام من اول الصلاة فيأتي بالتشهد والصلة الابراهيمية - [00:36:46](#)

قولا بالاتفاق الحل الثاني ان يكون مسبوقا ويواافق جلوسه تشهد الامام الاخير ويواافق جلوسه للثاني بالاصح ويواافق تشهده الاول تشهد الامام الاخير فيقتصر على التشهد الاول ولا يزيد والحال الثالثة ان يكون مسبوقا ولا يواافق تشهده تشهد الامام - [00:37:09](#)
بان يكون مسبوقا مثلا باكثر من ركعة بان يكون مسبوقا برکعة. او بثلاث ونحو ذلك. فهذا حتى لو لم يأتي بالذكر لا حرج عليه وذلك

لان هذا الذكر بالنسبة له في غير موضعه. فجلوسه متابعة للامام. بخلاف مسبوق الذي وافق تشهده - [00:37:43](#)

تشهد الامام الاخير. نعم احسن الله اليك رحمة الله ويشير بالسباحة في تشهد خلافا لابي حنيفة مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر عند ذكر الله اتفاقا وفاما لمالك والشافعي. وعن كل وعن كل تشهد. ولا يشير في كل التشهد. من غير تحريرك - [00:38:08](#)

اذا يشير بالسباحة في تشهد مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر الله. يعني عند لفظه الله يشير. وعن في كل تشهد يعني يغصها في كل التشهد ولا يحركها في الاصح لانه عليه السلام كان لا يحركنا. نعم - [00:38:33](#)

احسن الله لقاءه رحمة الله ولا يحركها في الاصح لانه عليه السلام كان لا يحركها. وقيل هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط ام كل تشهد فيه روایتان عند الدعاء - [00:38:52](#)

الاقوال كم ثلاثة نعم احسن الله لقاءه رحمة الله وذكر جماعة انه يشير بها ولم يقولوا مرارا وظاهره مرة وكذا هو ظاهر ما في كلام احمد والاخبار ولعله اظهر وفاما للشافعي والمراد الشافعية احسن الله اليكم وفاما للشافعية والمراد - [00:39:09](#)

بابا يعني بفعله عليه السلام. وظاهره لا بغيرها ولو عدمت وفاما للشافعية. ويتجه احتمال لان علته التنبيه على التوحيد نعم الاشارة بماذا تكون؟ قال سبابة اليمني تقدم عند الاقرار. كان النبي صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمم. هذا عام وثانيا فعله عليه الصلاة والسلام - [00:39:33](#)

قال وظاهره لا بغيرها. انقطعت اصبع اليمني او كان بها علة فهل يرفع بغيرها؟ يعني لو كان مثلا عند السبابة مقطوعة فهل يرفع بالوسطي او بالخنصر؟ يقول يقول المؤلف رحمة الله وظاهره لا بغيرها ولو عدمت. وفاما للشافعية - [00:39:59](#)

ثم وجه ويتجه احتمال يعني انه لو عدمت فانه يشير بغيرها لان علته التنبيه على التوحيد واذا كانت العلة هي التنبيه على التوحيد فهذا يكون بالسبابة وبغيرها وهذا القول اظهر التوجيه من المؤلف اظهر - [00:40:23](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ويشير بها اذا دعا في صلاة او في غيرها نص عليه قال اجرني لا بسبابتيه ناهيه عليه السلام ما يقول مثلا هكذا اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد رسول الله - [00:40:45](#)

وورد النهي عنه. نعم. احسن الله اليك رحمة الله في نهيه عليه السلام في خبر ابي هريرة ولا حمد عن انس انه عليه السلام مرة سعد وهو يدعو باصبعيه فقال احد يا سعد. رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد للترمذى وحسنه معناه من - [00:41:02](#)

حديث ابي هريرة وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره وفي الغنية. وفي الغنية يديم نظره اليها كل تشهد. لخبر لا يصح لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد وابو داود والنسائي اسناده جيد. وعذرا ابن الجوزي الى مسلم كذا قال. طيب اه - [00:41:22](#)

يقول المولد رحمة الله رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد للترمذى وحسنه معناه من حديث ابي هريرة وهو معنى كلام

صاحب وايلي وفي الغنة يديم نظره اليها يعني الى السبابة - 00:41:42

كل تشهده لخبر لا يصح ولكن جاء ايضاً صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي بصره الى سبابته. هذا ثابت قال لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد - 00:42:01

احمد وابو داود والنسائي اسناده جيد. وعذاه ابن الجوزي الى مسلم كذا قال اذا قال كذا فمعنى انه لم يرتضي هذا الكلام. نعم المؤلف رحمة الله له عناية في الحديث مع انه من الفقهاء لكن له عناية بالحديث تصحيح الاحاديث وذكر طرقها - 00:42:14 وهذا قل ان يوجد عند الفقهاء. نعم احسن الله اليكم رحمة الله ايضاً من ذكروا من محفوظات ويحفظ المتنقى للمجد كان يحفظ المتنقى المجد يقول وعذاه ابن الجوزي الى مسلم - 00:42:39

يعني كذا قال ان كونه يعزوه الى مسلم صحيح وهو كذا قال يأتي بها حتى فيما ينقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. ان ينقل عن شيخه قال شيخنا كذا كذا قال - 00:42:57

العبارات التي قال بها كذا قال به ابن مفلح جماعة ما ما قال كذا قال عن شيخه يعني كذا قال هي آآ مثل فيه نظر او في بعد هنا عباراتهم الكثير يقول فيه شيء - 00:43:14

يقول فيه نظر واحنا كذا قال وايما ابلغ فيه شيء او فيه نظر في شيء ابلغ في نظر يعني يحتاج اعادة نظر لكن فيه شيء يعني ابلغ في القدح. نعم - 00:44:03

احسن الله اليك قال رحمة الله ثم ينهض في ثلاثة او رباعية مكبرا وفaca لا بعد قيامه خلاف لمالك. يعني بعد التشهد الاول ينهض بثلاثة او رباعية يعني كانت الصلاة ثلاثة بالمغرب. او رباعية كالظهر والعصر والعشاء - 00:44:19

مكبرا وفaca لا بعد قيامه لا يجعل التكبير بعد القيام فيما تقدم من ان تكبير الانتقال يكون بين الركنين. نعم احسن الله اليك رحمة الله ولا يرفع يديه وفaca وعنه بل اختاره صاحب المحرر وحفيده وهي اظهر فيصلـي وهذا - 00:44:39

يظهر انه يرفع يديه المشهور بالمذهب ان رفع اليدين يقوم في ثلاث مواضع فقط. في تكبيرة الاحرام وفي الركوع يعني عند الركوع وعند الرفع منه فقط وهناك موضع رابع اشار اليه المؤلف رحمة الله وهو عند القيام من التشهد الاول - 00:45:02

ولكن هل يرفع عند القيام؟ هل يرفع يديه عند القيام من التشهد الاول؟ سواء كان التشهد له حقيقة او متابعة للامام يعني غشاء مسبوقاً من العلماء من قال بالتفصيل وقال ان كان - 00:45:24

اه التشهد في محله رفع. لانه القيام عن تشهد واما اذا كان مسبوقاً فلا يرفع. وذلك لان هذا التشهد ليس في محله. ولكن ظاهر الحديث وعند القيام من التشهد يشمل - 00:45:40

هذا وهذا. نعم يا شيخ يرفع يديه المسبوق في ظهر الحديث انه يرفع لو ادخلت مع الامام وهو في الركعة الثانية. ثم قام الامام ثم قام الامام يسن ان ترفع - 00:45:57

احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه بل اختاره صاحب المحرر وحفيده وهي اظهر فيصلـي الباقي كذلك. لكنه من سنحرر جد شيخ الاسلام ايه ده احسن الله اليك رحمة الله لكنه يسر اتفاقـه. غريب انه يقول وحفيده - 00:46:17

باختصار العادة انه يقول اختاره صاحبه وشيخنا هـ ايـه نـعم اـحسن اللهـ اليـك رـحـمة اللهـ وـلاـ يـزـيدـ عـنـ الفـاتـحةـ وـفـاقـاـ وـعـنـهـ بـلـاءـ وـعـنـهـ يـجـوزـ وـالـفـرـضـ وـالـنـفـلـ سـوـاءـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ نـعـمـ - 00:46:50

قال ثم ينهض الى بعد التشهد الى الثالثة بثلاثة او رباعية قال ولا يزيد على الفاتحة يعني انه يعني في الركعة الثالثة او الرابعة في الرابعة يقتصر على الفاتحة فقط فلا يقرأ بعدها سورة - 00:47:15

قال وعنه بل لانه يقرأ وعنه يجوز والفرض والنفل ذلك سواء اذن لدينا ثلاثة اقوال انه لا يسن انه يسن في الفرض والنافل وسعيـناـ اـنهـ يـسـنـ اـحـيـاـنـاـ اـنـ يـسـنـ اـحـيـاـنـاـ اـنـ يـقـرـأـ - 00:47:36

في الثالثة والرابعة لثبوت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام احسن الله لقاء رحمة الله وعند الحنفية كل كل شفع كل شفع صلاة على حدى والقيام الى الثالثة كتحليمـةـ مـبـتـدـأـةـ فـيـسـتـفـتـحـ وـيـقـرـأـ فـيـ الـارـبـعـ فـصـاعـداـ. نـعـمـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ كـلـ شـفـعـ صـلاـةـ عـلـىـ

فمثلا في صلاة الظهر في الرباعية الركعتان الاوليان على حدة والاخريان على حدة. ولهذا اذا قام الى الثالثة يقول كتحريم مبتدأة. يستفتح ويقرأ ويتعوذ ويتعوذ ويقرأ هذا قال ويقرأ في الاربع فصاعدا. ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الاول - 00:48:26
اذا فسدت الركعتان الاخيرتان والشبع الثاني لا تفسد لا تفسد الركعتان اوليان ان هذه الصلاة مستقلة وهذه صلاة مستقلة. نعم. هذا عند الحنفية. نعم. ولكن الصحيح ان الصلاة اذا فسد - 00:48:52

اولها فسد اخرها لانها ماما يبني اولها على اخرها وآخرها على اولها. ولهذا لو احدث في اخرها او في اولها لم تصح ولو فعل مفسدا في اولها او اخرها لم تصح - 00:49:12

احسن الله اليك قال رحمه الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في على على كلام الحنفية قال وعن الحنفية احسن الله اليك رحمه الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القاعدة الاولى لان لان الاوليين صلاة - 00:49:29
فيشهد ويصلي الشفع الاول وفي الشفع الثاني ايضا يتشهد ويصلي احسن الله لقاء رحمه الله والقياس تفسد الصلاة بترك القاعدة الاولى. وبه قال محمد وذفار. وقال لماذا كان القياس؟ لانه - 00:49:50

اذا كانت الصلاة مستقلة فكل صلاة لا بد فيها من تشهد فاذا ترك التشهد. نعم وهذا ايضا كله على مذهب ابي حنيفة احسن الله اليك رحمه الله وقال خلافا لابي حنيفة لا وقال ابو حنيفة. احسن الله اليك - 00:50:12

ايه لا وقال ابو حنيفة ما يصلح وقال خلافا لابي حنيفة احسن الله اليك. وقال ابو لورد خلافا يقول وقال ابو يوسف خلافا لابي حنيفة احسن الله لقاء رحمه الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسدوا لا تفسدوا لانها فرض كفирها. وهو الخروج من الصلاة. فاذا قام الى - 00:50:33

الثالثة لم يكن او ان الخروج وحكي بعضهم هذا عن عن امامنا والشافعى. الاحمد والشافعى قال رحمه الله ولو صلى اربعا وقرأ وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخيرتين بعد قيامه الى الثالثة قضى ركعتين بخلاف - 00:51:12

سنة الظهر على وجه لانها هذا مفرع على مذهب الحنفية قضى ركعتين بناء على ان الشفع الاول ان الصلاة شفع الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة شف. نعم رحمه الله لانها كصلاة واحدة كالظهر. ولهذا لا يصلي في القاعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة. ولا تبطل - 00:51:32

ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى الشفع الثاني. ولا يصير خاليا بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الاحكام طيب ولهذا لا يصلي يعني على الرسول عليه الصلاة والسلام في القاعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى - 00:52:00

الشبع الثاني يعني الركعتين الاخريين اذا كان مثلا يصلي الظهر وجبت شفعة. وفي ذكر في الحاشية يقول آآ المراد شف اقرأها الحاشية المراد بالشفع قال رحمه الله المراد بالشفع الثاني الركعتان الاخيرتان من سنة الظهر. فاذا كان يصلي سنة الظهر فوجبت له شفعة وهو في السنة - 00:52:20

فقام الى الشفع الثاني لم تسقط شفعته بتأخير المطالبة. لانه كان مشغولا بتمام الصلاة. لان سنة الظهر صلاة واحدة بخلاف النفل مطلق فان الصلاة تتم بالشفع الاول. فاذا قام الى الشفع الثاني فقد اخر من غير عذر. نعم - 00:52:44

وهذا ايضا مبني على انه سنة الظهر يصليها اربعا سردا المراد بالسنة هنا سنة الظهر القبلية اربع ركعات يصلحها كهيئه الظهر في هيئة الظهر احسن الله اليك قال رحمه الله ولو لم يقرأ في الاوليين قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد. بطلان التحنيمة عندهما فلم يصح - 00:53:04

الشفع الثاني خلافا لابي يوسف. وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احدهما في احدهما. وعند ابي حنيفة لا لانه انه مجتهد في ترك القراءة في ركعة. ويأتي اذا اوتر بثلاث هل يجلس عقب الثانية - 00:53:31

رحمه الله ثم متصل طيب هذا متحركا نقف عليه هذا انت هنا الان هذا مذهب يعني من قوله رحمه الله وعند الحنفية الى قوله عقبة

او عقيبة الثانية كله من كلام والكل على مذهب ابي حنيفة - [00:53:49](#)

نعم. قضى ركعتين عند ابي حنيفة التحريرية عندهم التحرير الثانية الشفعة الثاني ولهذا قال فلم يصح شروعه بالشفع الثاني واضح
يقرأ قراءة الفاتحة وسورة. لأن الفاتحة عندهم اصلا لا تجد - [00:54:11](#)

لو كبر وصلى ولم يقرأ الفاتحة لم تصح يأتي برركعتين لأن من شرط صحة الشفع الثاني صحة الشفع الاول - [00:54:54](#)